مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التحكيم كأسلوب لحل المنازعات في سوق دمشق للأوراق المالية
اسم الكاتب: د. سهير الجندي، أحمد محمد عبدالقادر القاسم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4921
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 20:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (6) 2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (38) No. (6) 2016

التحكيم كأسلوب لحل المنازعات في سوق دمشق للأوراق المالية

الدكتورة سهير الجندي*
أحمد محمد عبد القادر القاسم**

(تاريخ الإيداع 14 / 7 / 2016. قُبِل للنشر في 27 / 10 / 2016)

□ ملخّص □

يعتبر نظام التحكيم أسلوباً بديلاً عن القضاء يلجأ إليه أطراف العلاقة القانونية عند حدوث منازعة بينهم لتجنب إجراءات القضاء الطويلة، ونظام التحكيم معمول به في البورصات العالمية كبورصة لندن ونيويورك وأخذت به البورصات العربية كذلك لكونه يتناسب مع سرعة الحياة التجارية والاقتصادية من جهة ، وآلية عمل البورصة التي تمتاز بالسرعة في اتخاذ قرارات البيع والشراء من جهة أخرى، الأمر الذي يستلزم ان تكون طريقة حل النزاعات التي قد تنشأ بآلية مشابهة ومواكبة لهذه السرعة أيضا.

وقد نص قانون سوق دمشق للأوراق المالية على نظام التحكيم كأسلوب إجباري لفض المنازعات التي لاتكون السوق طرفاً فيها وفق شروط معينة وفق أحكام المادة / 71/ من القانون رقم / 55/ لعام 2006م، إلا أنّ هذا النظام منتقد لمخالفته الدستور السوري الذي يكفل حق التقاضي للأطراف كافة، إضافة لكونه يهدم جوهر التحكيم الذي يقوم على أساس الاتفاق بين الأطراف وإرادتهم الحرة.

وينتقد المشرع السوري أيضاً على مسألة سكوته عن اختصاص القضاء في حل منازعات البورصة حيث لم يحدد الجهة القضائية المختصة مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لسد هذا النقص التشريعي بشكل يتوافق مع نصوص الدستور التي تعتبر قمة الهرم القانوني في أي دولة ولغلق الباب أمام الاختلاف الفقهي الحاصل بين أساتذة القانون السوري في مسألة اختصاص القضاء في النظر بمنازعات البورصة من عدمه.

لذا نأمل أن يشكل هذا البحث بداية لوضع قواعد قانونية جديدة تنظم مسألة حل المنازعات في البورصة دون إغفال اختصاص القضاء ودون فرض التحكيم جبراً بشكل يخالف النصوص الدستورية.

الكلمات المفتاحية: منازعات البورصة – التحكيم كأسلوب إجباري – اختصاص القضاء

* **مدرسة– قسم القانون التجاري – كلية الحقوق –جامعة دمشق– سورية.**
** **طالب ماجستير – قسم القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة دمشق– سورية.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (6) 2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (38) No. (6) 2016

Arbitration in Damascus Stock Exchange

Dr. SuherAL.Jundi*
Ahmad AL Qassem**

(Received 14 / 7 / 2016. Accepted 27 / 10 / 2016)

□ ABSTRACT □

Arbitration system is an alternative way for the judiciary to turn to the parties in the legal relationship when a dispute occurred between them in order to get rid of long-judiciary procedures, the arbitration system used in the global stock markets being commensurate with the speed of business and economic life on the one hand, and the mechanism of the stock market characterized by the speed in making buy and sell decisions of Action On the other hand, which requires to be a way to resolve disputes that may arise similar mechanism and to keep up with this speed, too.

Damascus Securities Exchange Act provides for arbitration as a way mandatory system of dispute resolution that not be the market party under certain conditions in according with the provision of Article \71\ of law \55\ 2006, but this system critic from the point of violation of the Syrian Constitution, which guarantees the right of litigation for all parties, in addition to being destroys the essence of arbitration which is based on the agreement between the parties and their free will.

Syrian lawmaker criticizes as well as on the issue of silence about the competence of the judiciary in resolving disputes bourse where did not specify the competent judicial authority, which requires intervention legislatively to fill this legislative shortfall in a manner consistent with the provisions of the Constitution, which is the top of the legal pyramid in any country and suspended the door to the difference idiosyncratic winning among law professors Syrian on the competence of the judiciary to consider disputes the stock market or not.

Key words: Arbitration system - Conflict resolution methods - Damascus Securities Exchange**.**

*Assistant Professor - Law Faculty - Damascus University- Syria.
**Postgraduate- Law Faculty - Damascus University- Syria.

مقدمة:

تعد الأسواق المالية المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي في الدول وسمة أساسية للدول المتقدمة اقتصادياً، لذا سعت الدول التي أنشأت هذه الأسواق إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم التعامل بالأوراق المالية وإخضاعه لرقابة دقيقة بغية حماية اقتصادياتها والحيلولة دون تلاعب المضاربين بالأسعار والأسواق المالية.

لكنّ وجود قواعد حاكمة للتعامل في السوق المالية لا يكفي لضمان استقرار السوق وتلبية كل حاجات المستثمرين حيث يفرز الواقع العملي العديد من المشاكل والمنازعات المتعلقة بعمليات تداول الأوراق المالية، وقد تكون هذه المنازعات بين أعضاء السوق والمتعاملين في السوق، وقد تكون بين أعضاء السوق أنفسهم. الامر الذي يستدعي وضع طرق كفيلة لحل هذه المنازعات بشكل يتلائم مع طبيعة السوق المالية وغايتها، لذا سعت جميع الدول التي أخذت بنظام السوق المالية ومن بينها الجمهورية العربية السورية إلى وضع قواعد لحل المنازعات التي قد تنشأ في السوق المالية، وسنحاول دراسة هذه الطرق بشيء من التفصيل.

أهمية البحث وأهدافه:

تعتبر دراسة طرق حل المنازعات الناشئة في السوق المالية أمر مهم للعاملين والمتعاملين في السوق على حد سواء إذ يسهل عليهم معرفة الإجراءات الواجب اتباعها حال وقوع مشكلة أو نزاع في السوق ومعرفة الجهة المختصة في النظر بالنزاعات الناشئة الامر الذي يقود إلى سرعة حل هذه المنازعات.

إشكالية البحث:

نصّ المشرع السوري صراحة في قانون إحداث سوق دمشق للأوراق المالية على التحكيم كنظام لحل المنازعات التي تنشأ في السوق، ولكنه وقع في مشكلة الغموض في بعض القواعد مما اثار جدلاً فقهيا موضوعه هل نظام التحكيم المنصوص عليه في قانون السوق هو الأسلوب الوحيد لحل المنازعات؟، ومن هو القضاء المختص للنظر في المنازعات الخارجة عن اختصاص نظام التحكيم؟، ولعل الإشكالية الأساسية هل نظام التحكيم الإجباري يتوافق مع الدستور السوري أم لا؟ وما موقف التشريعات المقارنة منه؟.

منهجية البحث:

في سبيل الوصول لإجابة دقيقة على الإشكاليات المطروحة اتبعتُ المنهج الاستنباطي الوصفي بالرجوع إلى القواعد الكلية والعامة مع اللجوء إلى المنهج المقارن عند اللزوم.

النتائج والمناقشة:

المبحث الأول: التحكيم كأسلوب لفض المنازعات في سوق دمشق للأوراق المالية

لا يجوز من حيث المبدأ أن يقتضي الشخص حقه بنفسه بل يتوجب عليه التوجه إلى القضاء، ولكن استثناءً على هذا المبدأ اعترف المشرع بالتحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات.[1]

ونشأ التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد والجماعات منذ قديم الزمان وهو سابق في وجوده على القضاء المنظم الذي نشأ في ظل وجود الدولة بمعناها القانوني وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ونتيجة لتطور المجتمعات ونشوء الدولة بسلطاتها القانونية تم إسناد مهمة الفصل في النزاعات بين الأفراد إلى السلطة القضائية مع

تنظيم قواعد وإجراءات التقاضي أمام المحاكم، ومع استمرار تطور العلاقات بين المجتمعات وازدياد العمليات التجارية الدولية ظهر نظام التحكيم من جديد ليفرض نفسه كمؤسسة قانونية بديلة للقضاء الرسمي خاصة مع عجز القضاء الرسمي على مواكبة سرعة العمليات التجارية، وأصبح اللجوء إلى التحكيم منتشراً أكثر مع العودة إلى العقد كمحور رئيس للنظام القانوني والانفتاح الاقتصادي والسعي لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية.[2]

ومع تطور الحياة الاقتصادية في الدول وظهور أسواق المال (البورصات) عملت الدول من خلال تشريعاتها على تنظيم عمليات التداول من خلال قواعد قانونية تبنت التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشأ في الأسواق المالية مع اختلافها حول طبيعة هذا النظام وإجراءاته.

وسندرس في هذا المبحث الطبيعة القانونية لنظام التحكيم في سوق دمشق للأوراق المالية (مطلب أول)، والمنازعات الداخلة في نظام التحكيم (مطلب ثان).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام التحكيم في سوق دمشق للأوراق المالية

حرصت كل التشريعات في الدول التي تأخذ بنظام الأسواق المالية على وضع قواعد مرنة للتكيف مع المتغيرات السريعة، وباعتبار التعامل في الأسواق المالية لابدّ وأن يفضي إلى منازعات فمن واجب المشرع أن يكون محتاطاً لهذا ويضع قواعد لحل المنازعات المحتمل وقوعها وهذا ما فعله المشرع السوري في القانون رقم / 55/ لعام 2006م حيث نصت المادة /71/ في فقرتها الأولى على:

(في حال نشوء أي نزاع بين الأعضاء في السوق أو الأشخاص الممثلين لهم فيما يتعلق بممارسة أعمالهم في السوق، فإنه يتم الفصل في جميع هذه المنازعات عن طريق التحكيم، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم..)

بالتدقيق بالنص القانوني السابق نجد أنه يخالف أهم مبادئ التحكيم كنظام لحل المنازعات وهو إرادة الأطراف واتفاقهم على اختيار التحكيم، فالتحكيم كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في مادتها /1790/ هو:

(اتخاذ الخصمين حكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما). [3]

والتحكيم كما عرفته المادة الأولى من القانون رقم /4/ لعام 2008م هو:

(أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركز دائم للتحكيم أم لم تكن كذلك).

فالاتفاق بين طرفي الخصومة هو الأساس والركن الجوهري في نظام التحكيم، وهذا الاتفاق إما أن يكون سابقاً على وقوع النزاع بأن يتفق الأطراف على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل والخاصة بتنفيذ عقد معين على محكمين ويسمى الاتفاق في هذه الحالة بشرط التحكيم، وإما أن يحصل الاتفاق بعد نشوء النزاع ويسمى عندها مشارطة التحكيم أو العقد التحكيمي.[4]

أما نظام التحكيم المنصوص عليه في قانون سوق دمشق للأوراق المالية فلا يقوم على أساس إرادة الأطراف واختيارهم الحر لهذا النظام بل فرضه المشرع جبراً عليهم ونسب لهم افتراضاً أنهم اختاروه كوسيلة لفض نزاعاتهم وقبلوا به لمجرد تعاملهم في السوق وهذا الأمر يخالف المنطق القانوني والقواعد التي جاء بها قانون التحكيم السوري حيث نصت المادة الثامنة منه على أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً.

ولقد ذهب مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية في قراره رقم / 999/ الصادر بناء على قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم / 120/ بتاريخ 2015/10/25 إلى درجة أبعد من نسب الإرادة للأطراف واختيارهم التحكيم كوسيلة لفض نزاعاتهم بمجرد قبولهم التعامل في السوق حيث جاء في الفقرة الثامنة من هذا القرار ما يلي:

(بالرغم من أي اتفاق مخالف تحال إلى التحكيم وفق أحكام هذا النظام النزاعات بين أعضاء السوق ..)

وفي هذا النظام تعدٍ صارخ على جوهر عملية التحكيم وسلبٍ لحرية اختيار الأفراد وحرمانهم من حقهم في اللجوء إلى القضاء المنصوص عليه في الدستور، حيث نصت المادة الحادية والخمسون من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 في فقرتها الثالثة على:

(حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفق القانون).

وكان حرياً بالمشرع السوري عدم مخالفة نص الدستور السوري والاستفادة من تجربة الدول التي سبق وأن أخذت بنظام التحكيم في الأسواق المالية كوسيلة إجبارية لفض النزاعات، فغالبية هذه الدول عدلت عن سلوكها ومن بينها المشرع المصري الذي كان قد قرر التحكيم الإجباري في البورصة المصرية بالقانون رقم / 95/ لعام 1992م، حيث نصت المادة /52/ منه على:

(يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره، وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل ..)

لكنّ المحكمة الدستورية العليا المصرية أصدرت حكماً شهيراً بتاريخ 2002/1/13 أسقطت فيه نصوص المواد من /52/ إلى /62/ من القانون المذكور لعدم دستورية هذه النصوص، وعللت قرارها بأنّ نظام التحكيم الذي جاء به قانون البورصة المصرية يسلب القضاء المدني اختصاصه ويحصر النظر في منازعات البورصة في هيئة التحكيم المنصوص عليها الأمر الذي يحول بين المواطن وقاضيه الطبيعي، ومن غير الجائز إجبار المواطنين على اللجوء إلى التحكيم.

[القضية رقم /55/ لسنة 23 قضائية والمحالة من محكمة استئناف القاهرة.[5]]

وأصدرت إدارة البورصة المصرية مؤخراً نظام التحكيم الجديد لمنازعات سوق المال جاء في مادته الأولى:

(تضع البورصة المصرية قواعد التحكيم لتسوية منازعات سوق المال كوسيلة اختيارية في ضوء قواعد التحكيم والصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتعديلاتها)

ونصت المادة السادسة منه على أن نطاق تطبيق قواعد التحكيم في البورصة المصرية يكون في حالة اتفاق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات تعاقدية أو غير تعاقدية إلى التحكيم مع مراعاة أية تعديلات يتفق عليها الأطراف كتابة بخصوص قواعد تسوية المنازعات.[6]

وهذه المادة لا توافق القرار رقم / 120/ المشار إليه سابقاً الذي لم يولِ لإرادة الأطراف واتفاقهم على استبعاد التحكيم أي قيمة، بينما جعلت المادة السادسة لإرادة الأطراف الحق في الاتفاق على اية تعديلات بخصوص قواعد تسوية المنازعات في البورصة.

وبهذا يكون المشرع المصري وإدارة البورصة المصرية قد وضعا التحكيم في مكانه الصحيح كأسلوب اختياري لفض المنازعات، ومن الضروري بمكان أن يسلك المشرع السوري ذات السلوك ويعدل قواعد التحكيم في سوق دمشق للأوراق المالية إلا إذا كان المتعامل بالسوق اثناء ممارسة عمله وفق القواعد القانونية للإدراج قد وافق على اتباع إجراءات التحكيم المنصوص عليها في القرار رقم /120/ المشار إليه سابقاً.

المطلب الثاني: المنازعات الداخلة في نظام التحكيم في سوق دمشق للأوراق المالية

رغم أننا توصلنا في نهاية المطلب الأول إلى عدم جواز إلزام الأطراف في الخضوع لنظام التحكيم (التحكيم الإجباري)المنصوص عليه في قانون سوق دمشق للأوراق المالية ومخالفة هذا النظام للأساس القانوني الذي يقوم عليه

التحكيم بوجه عام، والتحكيم كأصل عامغير مخالف للدستور لكنّ إجبار الأطراف على سلوكه لحل المنازعات يعني استبعاد ولاية القضاء وهو أمر مخالف للدستور فالمادة / 51/ من الدستور السوري النافذ ضمنت للأفراد الحق في التقاضي كما أشرنا سابقاً، وسنبحث في المنازعات الداخلة باختصاص التحكيم لمعرفة المنازعات التي يشملها نظام التحكيم في الوضع الراهن ووفق القواعد الحالية لحين إجراء التعديل اللازم من المشرع السوري.

بالعودة إلى نص المادة / 71/ من القانون رقم / 55/ لعام 2006م نجد أنها استثنت صراحة في فقرتها الثالثة النزاعات التي تكون الهيئة أو السوق طرفاً فيها من نظام التحكيم الخاص بسوق دمشق للأوراق المالية.

كما اشترطت الفقرة الأولى التي تناولت النزاعات الخاضعة لاختصاص نظام التحكيم ما يلي:

1 -أن يكون النزاع بين الأعضاء في السوق أو الأشخاص الممثلين له.

2 -أن يتعلق النزاع بممارسة أعمالهم في السوق.

وبالتالي يكون المشرع السوري قد استثنى بصورة ضمنية النزاعات التي تنشأ بين أعضاء السوق والأشخاص الممثلين لهم والتي لا تتعلق بأعمالهم في السوق من اختصاص نظام التحكيم.

ولكن يؤخذ على المشرع السوري أنه لم يكن دقيقاً في اختيار تعابيره ولم يحدد بشكل واضح من هم أطراف المنازعة المشمولة بنظام التحكيم، فإن كان تعبير "أعضاء السوق" معروف ومحدد بنص المادة الثامنة من القانون رقم /55/ لعام 2006م بشركات الخدمات والوساطة المالية المرخص لها العمل في السوق والشركات المصدرة للأوراق المالية التي يتم قبول إدراج أسهمها في السوق، إلا أنّ استخدامه تعبير "الأشخاص الممثلين لهم" ليس واضحاً تماماً، فهل قصد به الأشخاص المعتمدين لدى شركات الوساطة أم قصد الأشخاص المتعاملين في السوق من خلال شركات الوساطة، والذي يبدو لنا أن المشرع السوري اتجهت إرادته إلى المعنى الثاني وقصد بالأشخاص الممثلين لهم الأشخاص المتعاملين في السوق والذي يؤكد هذا أنه اعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم وأنه لم يعتد بأي اتفاق مخالف بين المتعاملين في السوق، ولقد وضحت قواعد التعامل مع شركات الوساطة في السوق المالية والصادرة عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية هذه الأمور بشكل أوضح.

وبهذا نخلص إلى أن نظام التحكيم الذي جاء به المشرع السوري في قانون سوق دمشق للأوراق المالية ليس صاحب اختصاص عام وشامل بكل المنازعات التي تحدث في السوق أو بمناسبة التعامل فيه، الأمر الذي يستدعي منا البحث في الجهة ذات الاختصاص في النظر بمنازعات السوق المالية غير المشمولة بنظام التحكيم وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: اختصاص القضاء في النظر بمنازعات سوق دمشق للأوراق المالية

كنا قد انتهينا في المبحث الأول إلى أنّ نظام التحكيم الإجباري في قانون سوق دمشق للأوراق المالية ليس صاحب الاختصاص العام والشامل للنظر في منازعات البورصة علاوة على الاختلاف بين أساتذة القانون السوري حول دستورية هذا الأسلوب الذي هجرته البورصات الأخرى ومن ضمنها البورصة المصرية وبورصة الكويت، الأمر الذي يضطرنا للبحث عن الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاعات غير المشمولة بنظام التحكيم الإجباري، وفي ظل سكوت المشرع السوري عن دور القضاء في منازعات البورصة ونصه بشكل صريح على استبعاد الأحكام والأنظمة المتعلقة بالقطاع العام والمؤسسات العامة وعدم سريانها على سوق دمشق للأوراق المالية إلا أنّ هذا النص يكتنفه الغموض ويحتاج للشرح والتفسير، لذا سنقوم بدراسة مدى اختصاص القضاء الإداري في منازعات سوق دمشق للأوراق المالية (مطلب أول)، ومدى اختصاص القضاء العادي في منازعات سوق دمشق للأوراق المالية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مدى اختصاص القضاء الإداري في منازعات سوق دمشق للأوراق المالية

كنا قد أشرنا إلى أن المشرع السوري استثنى صراحة المنازعات التي تكون السوق طرفاً فيها من نطاق نظام التحكيم الإجباري ولم يحدد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في النظر بهذه المنازعات، ولمعرفة الجهة القضائية المختصة لابدّ لنا من دراسة طبيعة سوق دمشق للأوراق المالية، وبالعودة للنصوص القانونية المنظمة لسوق دمشق للأوراق المالية نجد أنّ المادة الخامسة من القانون / 55/ لعام 2006م نصت على تمتع السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والقيام بالتصرفات القانونية، كما اعترف لها صراحة بالحق في التقاضي وجعل لرئيس مجلس الإدارة سلطة تعيين محامي للسوق يمثلها في الإجراءات القضائية،ولكن نص القانون ذاته في الفقرة /د/ من المادة الخامسة على استبعاد القوانين والأنظمة المتعلقة بالقطاع العام والمؤسسات العامة وعدم سريانها على السوق، الأمر الذي يوحي بأن المشرع السوري اعتبر السوق بشكل غير مباشر من الجهات العامة ويظهر هذا من خلال اعترافه للسوق بالشخصية الاعتبارية من جهة، وطريقة إحداث السوق من جهة ثانية،حيث تم إحداث السوق بمرسوم تشريعي وهذا يتوافق مع نص المادة الثانية من القانون رقم / 2/ لعام 2005م والتي نصت على: (إحداث المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة يكون بمرسوم).

وبالتالي يمكننا القول أن سوق دمشق للأوراق المالية هي منشأة اقتصادية عامة وذلك يتوافق مع المادة السادسة من القانون رقم /55/ لعام 2006 والتي نصت على أن هدف السوق تسهيل استثمار الأموال وتوظيفها وتأمين رؤوس الأموال اللازمة لتوسيع النشاط الاقتصادي، رغم أنّ المادة الخامسة من القانون رقم / 55/ لعام 2006م في الفقرتين /و، د/ لا تؤكد أنّ بورصة دمشق هي منشأة اقتصادية عامة، ولكن الذي يؤكد وجهة نظرنا في اعتبار سوق دمشق للأوراق المالية منشأة عامة هو أسلوب إدارتها المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون السوق والتي نصت على: " يدير السوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يسمى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس المفوضين ...".

وهو أسلوب ينسجم مع طريقة إدارة المؤسسات العامة الذي وضعه القانون رقم / 2/ لعام 2005م الخاص بالمؤسسات والشركات العامة.

حيث نصت المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على طرق إدارة الشركات والمؤسسات العامة، المادة السادسة: (يتولى إدارة المؤسسة العامة مجلس إدارة ...).

المادة السابعة: (يتألف مجلس إدارة المؤسسة العامة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس..).

بناء على ما سبق، نعتقد أنّ القضاء الإداري هو الجهة المختصة للنظر في منازعات سوق دمشق للأوراق المالية التي تكون السوق أو المركز أو الهيئة طرفاً فيها، وهذا التوجه معمول فيه في دول كثيرة ومنها لبنان، فعلى الرغم من سكوت المشرع اللبناني كنظيره السوري عن تحديد طبيعة السوق إلا أنّ مجلس شؤون الدولة في لبنان حدد في قراره رقم 95/57 الصادر بتاريخ 1994/11/9 حدد طبيعة البورصة بصريح القرار الذي ورد فيه:

" بما أنّ بورصة بيروت تعتبر من المؤسسات العامة لأنها أنشئت بقرار حاكم لبنان الكبير رقم / 1509/ تاريخ 1920/6/8 ثم أعيد تنظيمها بالقانون الصادر في 1954/6/18 وبقانون شباط سنة 1957 وبالمرسوم التشريعي رقم 59/152 ثم بقانون آب 1961 وبالمرسوم الاشتراعي رقم 1967/29 وأخيراً بالمرسوم الاشتراعي رقم / 120/ تاريخ 1983/9/16.

وبما أنه يتضح من الأحكام القانونية التي تتابعت على بورصة بيروت أنها تؤلف مؤسسة عامة تتمتع بصلاحيات تنظيمية تدخل في نطاق اختصاصات السلطة العامة وتتناول تنظيم وسير العمل بالصكوك المالية".

ويختص القضاء الإداري بالنظر في مراجعات الطعن والقرارات الصادرة عن لجنة البورصة مثل القرارات الصادرة بقبول أو رفض تسجيل مؤسسات الوساطة.[7]

وحبذا لو نص المشرع السوري الذي لم يورد نصاً مشابهاً للنص الوارد لدى نظيره اللبناني صراحة على طبيعة السوق المالية سداً لباب الاختلاف الفقهي بين أساتذة القانون السوري.

وبالعودة إلى مسلك القضاء الإداري المصري نجد أنه يعترف لنفسه كنظيره اللبناني بالنظر في الدعاوى التي تكون السوق طرفاً فيها، فلقد صدر عن محكمة القضاء الإداري المصرية حكما أقرت فيه أن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص للنظر في الدعوى المتعلقة بالبورصة المصرية عندما تكون السوق طرفاً في الدعوى. [حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم / 51256/ لسنة 68 قضائية، دعوى مقامة من شركة سوهاج الوطنية ضد إدارة بورصة القاهرة وهيئة الرقابة المالية للطعن بالقرارات الصادرة عنهما سنة 2009م والقاضية بمنع الشركة من تجزئة القيمة الاسمية لأسهمها].[8]

وخلاصة القول، أنّ القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص بالنظر في المنازعات التي تكون سوق دمشق للأوراق المالية طرفاً فيها، ولابدّ أنه سيعترف لنفسه بهذا الاختصاص أسوة بالقضاء الإداري المصري واللبناني، وحبذا لو يتدخل المشرع السوري ليقرر بنص صريح هذا الاختصاص للقضاء الإداري لسد الباب أمام الاختلاف الفقهي.

ولكنّ المشرع السوري في قانون سوق الأوراق المالية رقم 55 لعام 2006 والمعدل بالمرسوم التشريعي 53 لعام 2009م، نص في المادة الخامسة منه في الفقرة د على:

(لا تسري على السوق أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالقطاع العام والمؤسسات العامة).

وقد يفهم من هذا النص أنه استبعاد غير مباشر للقضاء الإداري وجعله غير صاحب اختصاص للنظر في المنازعات التي قد تنشأ في السوق باعتبار أنّ القضاء الإداري عادة هو المختص بالنظر في المنازعات التي يكون القطاع العام طرفاً فيها، لكن النص غامض ولا يمكن تفسيره هذا التفسير الواسع، خاصة أنه قد ورد في معرض تنظيم المشرع السوري لأسلوب إدارة السوق والعاملين فيه، وعلى الأغلب أن مقصد المشرع السوري هو استبعاد الأنظمة المتعلقة بأسلوب الإدارة والتعيين وكيفية ممارسة السوق لنشاطها فقط، والذي يؤكد رأينا هذا موضع ورود النص في المادة الخامسة المشار إليها، فالفقرة ج من المادة نصت على:

(تخضع سوق دمشق للأوراق المالية في ممارسة عملها ونشاطها لأحكام هذا المرسوم التشريعي والأحكام المنصوص عليها في قانون هيئة الأوراق المالية السورية وتعليماته التنفيذية ومختلف الأنظمة الصادرة عن مجلس إدارة السوق بعد اعتمادها من قبل الهيئة).

ثم جاءت الفقرة د التي استبعدت تطبيق الأحكام الخاصة بالقطاع العام، مما يؤكد أنّ الاستبعاد وإن كان مطلقاً في الفقرة د إلا أنه مقيد بموضع وروده كاستثناء أو توضيح للفقرة السابقة عليه، ولو كان مقصد المشرع السوري استبعاد القضاء الإداري من النظر في منازعات البورصة لفعل ذلك بنص صريح.

ويبدو لنا نهاية، وفي ظل غياب النص الصريح الذي يمنع القضاء الإداري من النظر في منازعات البورصة، وبسبب الفراغ التشريعي الذي لم ينظم أصول التقاضي في المنازعات التي تكون البورصة طرفاً فيها، فلا مانع يقف

أمام اختصاص القضاء الإداري السوري للنظر في هذه المنازعات، ونعتقد انه سيعترف لنفسه بهذا الاختصاص في حال اختصام البورصة أمامه أسوة بما فعل نظيره المصري.

المطلب الثاني: مدى اختصاص القضاء العادي في منازعات سوق دمشق للأوراق المالية

إن التصرفات غير المشروعة في سوق دمشق للأوراق المالية يمكن أن تكون محلاً للدعوى المدنية التي قد تكون بمناسبة الإخلال بالتزامات تعاقدية أو غير تعاقدية بين طرفين تعاملا في السوق، ولتحديد المحكمة المختصة التي يجب إقامة الدعوى أمامها لابدّ لنا من الرجوع إلى القواعد العامة التي نظمت اختصاص المحاكم في الجمهورية العربية السورية وهي واردة في القانون رقم / 1/ لعام 2016م وجاء في المادة /63/ والتي حددت الاختصاص النوعي للمحاكم ما يلي:

(تختص محكمة الصلح في دعاوى الحقوق الشخصية المدنية والمنقولات التي لاتزيد قيمتها على مئتي ألف ليرة سورية مع عدم الإخلال بما لمحاكم البداية من اختصاص شامل في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية والبيوع المتعلقة بها والدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والإفلاس والصلح الواقي ..)

لذا لابدّ لنا لمعرفة المحكمة المختصة بدعاوى البورصة دراسة طبيعة عملياتها، ففي حال قررنا الصفة التجارية لعمليات البورصة سنكون بصدد دعاوى تجارية ينعقد الاختصاص فيها لمحكمة البداية، أما لو استبعدنا الصفة التجارية لعمليات البورصة سينعقد الاختصاص إما لمحكمة البداية أو الصلح تبعاً لقيمة الدعوى.

وتقرير مسألة تجارية عمليات البورصة من عدمها مختلف فيه ولكن يمكننا التمييز في هذا الخصوص بين شركات البورصة من جهة والمستثمر في البورصة من جهة ثانية.

أولاً- بالنسبة لشركات البورصة:

إنّ عمليات البورصة تجارية دوماً بالنسبة لشركات الوساطة في السوق المالية حيثُ تمتهن هذه الشركات القيام بعمليات البورصة باعتبارها وكيلاً بالعمولة والوكيل بالعمولة يعتبر تاجراً.[9]

وهذا الأمر يتفق مع مسلك المشرع السوري الذي أورد مشروع الوكالة أو السمسرة من بين الأعمال التجارية في قانون التجارة رقم /33/ لعام 2007م، كما نص في المادة /180/ منه على أنّ عمليات التوسط والسمسرة في الأسواق المالية أو بورصات البضائع تخضع لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها، وبالعودة إلى قانون سوق دمشق للأوراق المالية نجد أنه اشترط في شركات الخدمة والوساطة المالية في السوق أن تكون محدودة المسؤولية أو مساهمة عامة، الأمر الذي يعني بالضرورة أنها شركات تجارية بشكلها وبالتالي فإنّ أعمال هذه الشركات لها الصفة التجاري مما يستتبع أن تقام الدعاوى على هذه الشركات أمام محاكم البداية باعتبارها دعاوى تجارية بغض النظر عن الاختصاص القيمي.

ثانياً- بالنسبة للمستثمر في البورصة:

إنّ عمليات البورصة بالنسبة للعميل المستثمر لا تعتبر تجارية ما لم يتوفر لديه وقت الشراء قصد إعادة البيع أي قصد المضاربة للاستفادة من فروق الأسعار.[10]

وتعتبر مسألة توافر قصد المضاربة مسألة دقيقة لايمكن معرفتها بسهولة، ولكن محكمة النقض الفرنسية كانت قد قررت في حكم لها أنّ عمليات البورصة التي يقوم بها المستثمر تكتسب الصفة التجارية حسب هدفها والظروف المحيطة بها وخاصة من ناحية أهميتها وفترتها الأمر الذي يعطيها وصف المضاربة عندما يكون الفاصل الزمني بين لحظة الشراء وإعادة البيع قصيراً.[11]

أما القضاء المصري فلم يعتبر عمليات البورصة تجارية بالنسبة للعميل إلا إذا كانت مترافقة مع اعتياد العميل على التعامل بالبورصة، أما قيام الشخص بعملية منفردة في البورصة فليس عملاً تجارياً ولو توافر لديه قصد المضاربة. (استئناف مختلط مصري 4 فبراير 1925).[12]

على أنّ الفقه الحقوقي مستقر على القول بأن الأعمال التي يقوم بها المدخر في البورصة والمقتصرة على شراء الأوراق المالية دون قصد إعادة البيع هي أعمال مدنية ومجرد توظيف لأموال ذات طبيعة مدنية.

وخلاصة القول أن العمليات التي يقوم بها الأفراد في البورصة قد تكون تجارية وقد تكون مدنية حسب ظروف كل حالة، وباختلاف الحالة يتقرر الاختصاص إما لمحكمة البداية وإما لمحكمة الصلح، ففي الحالة التي تكون فيها العملية تجارية ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية باعتبارها صاحبة الاختصاص النوعي في القضايا التجارية (المحاكم التجارية)، وفيما عدا ذلك أي عندما لا تكتسب العملية الصفة التجارية يكون الاختصاص منعقداً تبعاً لقواعد الاختصاص القيمي وحسب قيمة المنازعة، ونشير في هذا الصدد إلى عدم وجود أسس علمية ثابتة لتحديد نية العميل لحظة شراءه للأوراق المالية وفيما إذا كان سيحتفظ بها بقصد الاستثمار والادخار أو أن قصده يتجه إلى المضاربة واحتفاظه بالورقة المالية سيكون قصير الأمد، ولهذا يترك لقاضي الموضوع السلطة التقديرية لتحديد ذلك والحكم على الصفة التجارية للعملية من عدمها.

خاتمة:

إنّ منازعات سوق الأوراق المالية كثيرة في الناحية العملية، وعدم وجود حالات عملية أمام القضاء السوري مرده ضعف التعامل في البورصة باعتبارها حديثة نسبياً، وهذه المنازعات ليس لها أسلوب واحد لفضها بل تتنوع أساليب فض النزاعات في السوق المالية تبعاً لاختلاف طبيعة المنازعة من جهة وتبعا لاختلاف أطراف المنازعة من جهة أخرى، ولقد خلصتُ في نهاية البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات.

الأستنتاجات والتوصيات :

الأستنتاجات:

1 ـ يعتبر القضاء صاحب الاختصاص الأصيل في فض المنازعات بشكل عام، وهذا الأمر ينطبق على منازعات السوق المالية.

2 ـ التحكيم في منازعات البورصة قد يكون الأنسب كونه يتناسب مع طبيعة عملياتها المتسمة بالسرعة مما يتطلب أن يكون البت في منازعاتها سريعا، وهذه هي أهم إيجابيات نظام التحكيم.

3 ـ نظام التحكيم الإجباري المنصوص عليه في قانون سوق دمشق للأوراق المالية مخالف للدستور السوري، كما أنه يهدم الركن الأساسي للتحكيم والذي يقوم على اتفاق الأطراف في اختيارهم اللجوء للتحكيم بدلاً عن القضاء، مع العلم أنّ فكرة الإجبار ليست محل اتفاق بين الماليين والقانونيين.

4 ـ يتوزع الاختصاص القضائي في منازعات البورصة بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري تبعاً لأطراف النزاع.

التوصيات:

1 ضرورة إعادة النظر في نظام التحكيم المنصوص عليه في قانون سوق دمشق للأوراق المالية وجعله أسلوب اختياري يلجأ إليه الأفراد بإرادتهم الحرة دون قهر أو جبر وبشكل يتوافق مع نصوص الدستور وما هو معمول في بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم ومع مسلك التشريعات المقارنة.

2 تنظيم الاختصاص القضائي في منازعات البورصة بنصوص دقيقة وواضحة تغلق الباب أمام الاختلاف الفقهي، فنص المادة / 18/ من القانون رقم / 22/ لعام 2005م، وتعديلاته نوّهت إلى موضوع اختصاص القضاء وإحالة المنازعات إليه لكنها لم تحدد القضاء المختص بشكل صريح وواضح.

المراجع:

1 خليل، أحمد. *قواعد التحكيم في القانون اللبناني* ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص9.

2 آباريان،علاء. *الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص13.

3 حيدر، علي. *درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام*، الجزء 16، ص523.

4 سامي، فوزي. *التحكيم التجاري الدولي*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م، ص76.

5 البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، www.cc.gov.eg\dosoureya.aspx

6 موقع البورصة المصرية، www.egx.com.eg

7 زيدان، محمد يوسف. *البورصة عمليات البورصة_تنازع القوانين_اختصاص المحاكم* ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2008م، ص 153.

8 موقع محكمة القضاء الإداري العليا المصرية، www.ecs.eg

9 حداد، إلياس. *الوكيل بالعمولة، الموسوعة العربية القانونية*، المجلد الثاني والعشرين،ص320.-www.arab ency.com

10 محمد، عبد الفضيل. *بورصات الأوراق المالية* ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، العدد الثامن، 1988م، ص21.

11 بدوي، سيد طه، *عمليات بورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي)*، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، 2012م، ص14.

12 البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، www.cc.gov.eg\dosoureya.aspx